ان الاول كان لخشية ان يذهب من القران شئ بذهاب
حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد بجمعهم في صحايف
مرتبا لايات سوره على ما وقفهم عليه النبي عليه السلام و
جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين
قراءه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك ببعضهم الى
تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف
في مصحف واحد مرتب بسوره واقتصر من سائر اللغات
على لغة قريش لحتجابان نزل بلغتهم وان كان قد وسع
في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء
الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة
انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث مرات الاولى بحضرة
عليه السلام فقد روى عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول
الله عليه السلام نؤلف القران في الرقاع اى نؤلفون ما
ينزل من الايات المفرقة ويجمعونها في سورها باشارة
عليه السلام قاله البيهقي ومن عمر قال الخطابي كتب القران
كله في عهده عليه السلام لكنه كان غير مجموع في موضع واحد
ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما عمر ذلك ومن ثم
ورد انه من جمع اى اشار بجمعه ووافقهم ابو بكر فامر زيد
بجمعه في صحف كانت عند ابي بكر ثم عمر فبنت حفصة و
ثم صح على اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روى عنه انه جمعه
منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظ صوره والثالثة
بحضرة عثمان مرتبا لهم على السور وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله عليه السلام العلم اى الذي هو اصل علوم
الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اى معرفة ثلاثة
اشياء اية محكمة اى غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا
واحدا او سنة قائمة اى ثابتة صحيحة منقولة من رسول
الله عليه السلام معمول بها او للتنويع لقوله او فريضة عادلة
اى مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب او السنة
بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما ٢

لهما في وجوب العمل وكونه صوابا وصوابا وقيل فريضة و
معدلة بالكتاب والسنة اى بزكاة بهما وقيل الفريضة
العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الحكم
الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرايض والحاصل
ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع و
القياس وسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة قال
زين العرب ملخصا نقلا لسيد وما كان سوى ذلك
اى المذكور فهو فضل اى من الفضول يعني كل علم سوى
هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة
عليه زائدا لضرورة المعرفة كالنحو والتصريف والعروض
والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر
وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة
والهيئة والميقات فهو فضل اى زيادة على تلك العلوم
ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع
الذي طلبه الله تعالى وغيره النافع الذي تعوذ منه بقوله
اللهم اني اسئلك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع
وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم
الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو
لا يحصل الا بنفي ما عداها وذمه بانه زايد غير محتاج اليه
بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا اورد ان من العلم
جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب
من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل
بقوله لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب
وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت
ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو
مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمهما على
وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان
يكون فضلا ان يكون فريضا فضلا ان يكون فرض عين
والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصين بتركهم هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)